

## 224770 - هل تجب الزكاة فيما يقتنيه المسلم من سيارات ومساكن؟

### السؤال

هل تجب الزكاة فيما يقتنيه الإنسان من سيارات ومساكن ونحوها ملكاً شخصياً؟

### ملخص الإجابة

والخلاصة :

أن كل ما يقتنيه الإنسان ويملقه من الأموال غير الذهب والفضة والنقود لا زكاة فيه إلا إذا كان للتجارة كالسيارات والعقارات وغيرها .

والله أعلم

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يقسم العلماء المال إلى قسمين :

الأول : النقد ، وهو الذهب والفضة ، وما في معناهما من العملات الورقية .

وهذا القسم تجب فيه الزكاة إذا بلغ المال النصاب الشرعي ، وحال عليه الحول .

الثاني : العرض ( بفتح العين وسكون الراء ): وهو يشمل أي شيء يملقه الإنسان مما له قيمة غير النقود ، سواء كان عقاراً أو منقولاً .

قال النووي رحمه الله : " العرض بفتح العين وإسكان الراء ، قال أهل اللغة : هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة .

وأما العرض بفتح الراء فهو جميع مَتَاع الدُّنْيَا من الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَغَيْرَهُمَا" انتهى من "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص: 114) ، وينظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص: 108) .

فكل ما يملقه الإنسان من عقار وحيوان وأثاث وثياب وكتب ... إلخ ، يقال له : عرض وعروض . وهذا القسم لا زكاة فيه إلا إذا قصد المسلم به التجارة .

فالعروض التي يقتنيها المسلم للتجارة بها تجب فيها الزكاة ، سواء كانت عقاراً أو حيواناً أو مفروشات أو أدوات كهربائية أو قطع غيار أو كتباً أو مأكولات ومواد غذائية أو ألبسة وأقمشة ومنسوجات ، أو مواد بناء ، وعارض السيارات .... إلخ. وسبق الكلام عن زكاة عروض التجارة في الفتوى رقم (130487) .

أما العروض التي يقتنيها المسلم لأي غرض آخر غير التجارة بها كما لو اتخذها للاقتناء والاستعمال ، كالثياب والأثاث والسيارات ، والبيت الذي يسكنه ... أو اتخذها للاستفادة من أرباحها كالعقار الذي يؤجره أو السيارة التي يجرها (تاكسي) فهذا القسم من العروض لا زكاة فيه بإجماع العلماء مهما بلغ قدره وقيمة .

ويدل لذلك : ما رواه البخاري (1463) ومسلم (982) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى

المُسْلِمُ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ : صَدَقَةٌ .

قال ابن الملقن : " فهذا الحديث أصل في المقتنيات كلها : أنه لا صدقة فيها ". انتهى من " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " (10/448).

وقال ابن عبد البر : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْحَيْلَ لَا زَكَاةً فِيهَا ، وَأَنَّ الْعَيْدَ لَا زَكَاةً فِيهِمْ ، وَجَرَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَجْرِي الْعَيْدِ وَالْحَيْلِ : التَّيَابُ وَالْفُرْشُ وَالْأَوَانِي وَالْجَوَاهِرُ وَسَائِرُ الْعُرُوضِ وَالدُّوْرُ وَكُلُّ مَا يُقْتَنَى مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ [ أي الذهب والفضة ] ، وَالْحَرْثُ ، وَالْمَالِشِيَّةُ ، وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أُوْبِشَنِيَّهُ مِنْهُ تِجَارَةً ". التمهيد (17/125).

وقال النووي : " هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقَنْيَةِ لَا زَكَاةً فِيهَا ... وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافِهًةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ". انتهى من " شرح صحيح مسلم " (7/55).

وقال ابن حزم : " اتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةً فِي كُلِّ مَا أَنْتُسِبَ لِلْقَنْيَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ : مِنْ جَوْهِي، وَيَاقُوتِ، وَوَطَاءِ، وَغِطَاءِ، وَثِيَابِ، وَآنِيَةِ نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ رَصَادِ... إلخ ". المحتل بالآثار (4/13).